الاجتهاد الجماعی و مجامع الفقه الإسلامی

پدیدآورنده (ها) : علی محمد إبراهیم، عبدالرحیم

علوم اجتماعی :: نشریه رسالة التقریب :: رجب ۱۴۲۳ - العدد ۳۴ و ۳۵ (ISC)

صفحات : از ۳۶۵ تا ۳۸۰

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/71258

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۸/۲۲

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است.
به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- تاریخ ایران در روح القوانین منتسکیو

عناوین مشابه

- الفقه الإسلامی (۲۱): الرسول و الاجتهاد
- الفقه الإسلامی (۱۷): الاجتهاد و التقلید
- طلب المدعی أو المدعی علیه الإمهال و أثر ذلک فی إطالة مدة الدعوی فی الفقه الإسلامی موازنا بنظام المرافعات الشرعیة فی المملکظ العربیة السعودیة
- قاعدة وضع الجوائح (مشروعیتها و أحکامها فی الفقه الإسلامی)
- حکم بیع العینة فی الفقه الإسلامی المقارن و تطبیقاته المعاصرة
- أصول الفقه و مناهج الاجتهاد عند الإمامیة (وقفات مع الدکتور أحمد الریسونی)
- أصول الفقه الإسلامی خلفیات النشوء و أول المدونات
- اقتران العقد بالشرط فی الفقه الإسلامی و القانون الوضعی
- السحب علی المکشوف و الأحکام المتعلقة به فی الفقه الإسلامی
- نظرة فاحصة حول الإباحة عند الأصولیین و الفقهاء - ۳ - أسباب الإباحة فی الفقه الإسلامی

www.noormags.ir

أ . د. عبدالرحيم علي محمد ابراهيم[١]

الاجتهاد الجماعي ومجامع الفقه الاسلامي

تقارير

نموذج مجمع الفقه الاسلامي في السودان

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مدخل

الفقه هو فهم المسائل وتحريرها أولا ثم توجيهها وبيان موقعها من التشريع من حيث الجواز او المنع او الاستحسان او الكراهة او سواها.

وقد كان فقهاؤنا وعلماؤنا الأوائل يشترطون في الفقيه المجتهد شرائط لا تكاد في زماننا تتوفر لأحد، فقد تشعبت العلوم وتفرعت وتباعدت سواحلها، وتعددت مواردها، فلو أراد طالب علم أن يلم إلماما كاملا بما يستجد في فرع من فروع اللغات او مذهب من مذاهب التربية وعلم النفس لتعذر عليه، فضلا عن فروع الطب او الأحياء والنبات، وكثير من ذلك ربما لزم الفقيه في حال الإجابة على بعض المسائل التي يستلزم فهمها وتحريرها إلماما بهذه

www.noormags.ir

العلوم او بمبادئها العامة على الحد الأدنى.

لقد كان البحث في قضية من قضايا الطهارة يستدعي بين يدي الفقيه عدّة مسائل تتعلق بعلم وظائف الأعضاء او الفسيولوجيا؛ ليدرك ما هو معتاد وما هو غير معتاد، وما هو مرضي وما هو عرضي، ليكون ذلك فرقاناً له في بيان السلوك الواجب اتباعه في كل حالة من الحالات المختلفة.

ولا شك أن المجتهدين من علمائنا كان أحدهم إذا عرضت له مسألة ورأى أن النظر فيها لا تكتمل أدواته إلا بالإلمام بمسائل أخرى عديدة، انصرف ليتعلم تلك المسائل العلمية في مصادرها، أولاً، ثم يورد على المبحث الفقهي كل شاردة من مسائل العلوم الأخرى المساعدة ليتناولها بعد ذلك من جميع جوانبها.

وقد ساعد الفقهاء الأوائل على ذلك المنهج الموسوعي أمران:

أولهما: تفرغ كامل للعلم وصبر عليه وزهد في كماليات الحياة، أعانهم على صرف الأوقات في البحث والنظر دون التفات الى مشاغل اكتساب الرزق والتوسع في مطالبه.

ثانيهما: ان أنواع العلوم كانت محدودة ومعدودة بحيث يطمع المجتهد أن يلم بكثير منها، إذا امتد به عمر، ولم تكن المستجدات العلمية قد تسارعت وتكاثرت على النحو الذي نراه في هذا العصر.

ولا يزال أهل الاختصاص المعاصرون في قلق مستمر وإشفاق أن يكون قد صدر في المنشورات بحث مما يتصل

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

www.noormags.ir

باختصاصهم، يفوت عليهم الإلمام به، ولا تزال المؤتمرات العالمية تجمع المختصين لتبادل المعلومات والمناظرة في المسائل المستجدة ليطمئن الواحد منهم الى مبلغه من العلم وموقفه في المتابعة، ومن هنا برزت الحاجة الى الاجتهاد الجماعي، وهو نوع من تكامل المعارف وضم الجهود والموازنة بين الآراء، وحتى يخرج الاجتهاد الفقهي ثمرة نظر شامل من جميع الوجوه، وترجيح بين المتعادلات من المصالح والمفاسد.

وأصل الاجتهاد الجماعي في الإجماع وهو مصدر من مصادر الفقه الاسلامي معروف، ويقوم على الشورى بين الفقهاء ولكن الإجماع قد يشترط فيه إجماع أهل العلم، أما الاجتهاد الجماعي فينعقد بالأكثرية، وتحقيقا لفكرة الاجتهاد الجماعي فقد نشأت في زماننا هذا مجامع للفقه الإسلامي في كثير من بلاد الاسلام، وما هي إلا منابر يجتمع فيها أهل الفقه والاجتهاد ليورد بعضهم على بعض، وليضم فيها الرأي الى الرأي والقول الى القول ثم يكون من ذلك اجتهاد جماعي تكون حجيته أقوى من حجية قول الفرد فهو بمثابة الإجماع وإن كان إجماعا لا يلزم، لأن اجتهاد العلماء الأفذاذ تبقى حجيته ووزنه، ولا يحجر على جمهور المسلمين أن يأخذوا بقول عالم مجتهد وإن خالف قوله اجتهاد المجمع او المجامع ففي ذلك توسيع على المسلمين، وأكثر المجامع تصدر عن تقريب وتوفيق بين الآراء المتعددة، وقد يخالف بعض أعضائها الرأي الذي يصار اليه ولكن العبرة بغلبة الآراء وبما يكون عليه أكثر أهل المجمع.

www.noormags.ir

وقل أن تنظر هذه المجامع الفقهية في الأمور التي سبق البحث فيها، وتتلمذ فيها المحدثون على الفقهاء السابقين، بل أكثر نظر المجامع في النوازل من القضايا التي أحدثت بسبب التطورات التقنية والعلمية، او الاقتصادية او الاجتماعية.

فمن هذه القضايا المعاصرة مشكلة الاجهاض وهي قضية قديمة ولكن الجديد فيها شيوع الظاهرة واضطرار بعض الناس اليها، وتنوع وسائلها.

وكذلك مشكلة استزراع الاجنة، واستئجار الأرحام ومثل هذه القضايا التي يصدق عليها قول بعض الأولين (يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) إن هذه القضايا وأمثالها لا يصلح لها إلا اجتهاد جماعي، يلتقي فيه، رأي الفقيه العالم بالمقاصد الحافظ للنصوص، المتمرس في استنباط الأحكام، مع رأي المختص الذي يعين الفقيه في فهم المسألة وفي تحديد وتحرير الموضوع.

فإذا اخذنا مسألة الإجهاض مثلاً فإنها تشتمل على مسائل عديدة منها ما يدخل في تفسير النصوص وأدواته واللغة والتراكيب ومعارضة النصوص بعضها مع بعض. ومنها ما يدخل في علوم الحياة كتحديد الزمن الذي تنفخ فيه الروح، وهل نفخ الروح هو بداية الحياة أم أن الحياة سابقة لنفخ الروح، ومتى تبدأ حرمة النفس المحرمة بالآية (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم واياهم، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

www.noormags.ir

إلا بالحق، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون). [٢] هل النطفة والعلقة داخلة في هذا، أم أن حرمة هذه النفس تبدأ بعد أن ينشأ خلقاً آخر (ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) [٣]، وفي كل هذه المسائل الفرعية يكون علم الأجنة هادياً للفقيه بما يقدمه من جواب على هذه المسائل، وإذا قيل إن الإجهاض جائز اذا خيف على حياة الأم، فمتى يكون الخوف على حياة الأم متحققاً ومتى يكون مظنوناً؟ وأي تلك الأحوال يجوز معه الإجهاض وأيها يمنع فيه؟

هذه مسألة أوردناها على سبيل المثال لبيان التداخل بين العلوم، وكون عالم الأجنة في هذه القضية محتاج اليه مثل الحاجة الى عالم النصوص وفقيه اللغة.

ومثل هذه المسألة موضوع الهندسة الوراثية فهو موضوع يصعب تصوره ابتداء من دون شرح المختصين به وبيانهم لفوائده ومضاره ومخاطره، وقد يلزم لفهمه والحكم فيه تشاور كثيف مع مختصين في علوم النبات والأحياء والحيوان، إذ أن الهندسة الوراثية امتدت تطبيقاتها الى جميع الميادين.

وليس هذا مقام التوسع في هذه القضية أو غيرها وإنما سيقت مثالاً للقضايا المعاصرة التي هي ثمرة للمخترعات العلمية المعاصرة، والتي أوجبت بطبيعتها المركبة، أن يكون النظر فيه بتشاور وحوار بين أهل الاختصاص الفقهي والاختصاص الفني.

و لذلك فقد كان تكوين المجامع الفقهية في كثير من

www.noormags.ir

البلدان مؤلفا من اختصاصات مختلفة متباينة.

وقد رأيت أن أقدم نبذة عن مجمع الفقه الاسلامي في السودان من حيث تكوينه واختصاصاته والمسائل التي عرضت عليه وأردت بذلك عرض نموذج من النماذج التطبيقية للاجتهاد الجماعي المعاصر.

مجمع الفقه الاسلامي في السودان

الإنشاء:

نشأ مجمع الفقه الاسلامي في السودان بقانون أجازه المجلس الوطني في عام ١٩٩٨م، وأصبح بذلك وريثا لمجلس الإفتاء الشرعي الذي كان قائما بهذه الوظيفة في اطار محدود، ولكنه كان ايضا نمطا من الفتوى الجماعية الصادرة عن مجلس لا عن شخص واحد كما هو الحال في نظام المفتي الذي تعمل به كثير من البلدان، وكان معمولا به في السودان.

وقد نص قانونه على أنه هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية[٤]، وقد عين رئيس هذا المجمع من بين علماء السودان البارزين، وهو بالإضافة الى رئاسة المجمع يشغل منصب المستشار لرئيس الجمهورية في شؤون التأصيل، وأفاد الجمع بين الوظيفتين في إيجاد علاقة عضوية بين المجمع، كهيئة مستقلة، وبين رأس الدولة الذي يحتاج الى فتوى العلماء واجتهادهم في كثير من الشؤون المستجدة من قضايا الدولة والحكم، وقد يطلب رئيس الدولة رأي المجمع او يبادر المجمع بالنصح وإبداء الرأي.

التكوين:

www.noormags.ir

شكل المجمع من اربعين عضواً جُلهم من كبار الفقهاء وعلماء الأصول واللغة: وضم في عضويته بعض الأطباء وعلماء الطبيعة والفلك وأستاذ في علم الحيوان وآخر في الهندسة وبعض المختصين في علم الاقتصاد وعلم النفس،وقانونيين.

وقد رُوعي في تكوين المجلس تنوع الاختصاصات العلمية مع كون هؤلاء الفنيين لهم إلمام حسن بالعلوم الاسلامية وإن لم يبلغوا درجة التخصص فأكثرهم يحفظ القرآن عن ظهر قلب ويحفظ الحديث، ويلم بمسائل الفقه الإسلامي إلماماً جيداً.

واجتماع هؤلاء مع الفقهاء المتخصصين في علوم الشريعة أضاف حيوية لاجتماعات المجمع، وولد كثيراً من التساؤلات والإيضاحات، ومن المفيد أن أبيِّن أن المجمع لم ينقسم فيه الرأي أبداً بين أهل الفقه وأهل العلوم فيكونوا فريقين متباينين، بل تختلف الآراء عادة على أساس الاجتهاد الفقهي وعلى أساس فردي أكثر الأحيان.

ومما يعين على الجمع بين أصحاب المشارب المتباينة في المجمع أن رئيس المجمع وهو الشيخ البروفيسور أحمد علي الإمام ممن يجمعون بين طريقة المشايخ ومنهجهم المعروف وبين التأصيل المعاصر على طريقة الجامعات الأوروبية، فهو شيخ وابن شيخ تلقى التعليم على والده، وكان من أهل الفتوى المتقدمين، ثم تخرج في جامعة إسلامية، ولكنه التحق بعد ذلك بجامعة بريطانية، وتخرج بشهادة الدكتوراه، فالمجمع الفقهي

www.noormags.ir

بعضويته ورئاسته جمع بين المنهجين المؤثرين في حياتنا المعاصرة ومجتمعاتنا أشد التأثير، الأصيل والمعاصر.

أهداف المجمع واختصاصاته[٥]

نص قانون المجمع على أن يعمل المجمع على تنفيذ أهدافه بكل الوسائل المتاحة المناسبة وحدد اختصاصاته التي نورد منها:

١ــ اعتماد الأسس والوسائل الموضوعية والعلمية لإصدار الفتاوى والتوجيهات والتوصيات.

٢ــ إجراء البحوث والدراسات في المسائل المعروضة لبيان الحكم الشرعي فيها.

٣ــ تشجيع البحث العلمي في النوازل، والتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعات والمراكز العلمية والمجامع الفقهية في الداخل والخارج.

٤ــ التنسيق مع أجهزة الرقابة الشرعية والمؤسسات والهيئات المالية للتعاون معها في مجالات البحث وتوحيد الفتوى.

٥ــ التوجه الأمثل لجهات الاختصاص بالخيارات الفقهية والمبادرة بتقديم المقترحات التي يراها مناسبة لأجهزة الدولة.

٦ــ المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٧ــ يصدر المجمع الفتاوى والتوجيهات والتوصيات في أي من المسائل شريطة أن لا تكون:

أ ــ معروضة أمام المحاكم المختصة.

ب ــ فصلت فيها المحاكم.

دوائر المجمع واختصاصاتها[٦]

يتكون مجمع الفقه الإسلامي من خمس دوائر هي:

١ــ دائرة الأصول والمناهج.

www.noormags.ir

٢ــ دائرة شؤون المجتمع والثقافة.

٣ــ دائرة الشؤون الاقتصادية.

٤ــ دائرة الشؤون الدستورية والقانونية.

٥ــ دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية.

اختصاصات الدوائر

١ــ تختص دائرة الأصول والمناهج بالآتي:

أ ــ تبحث الأصول الكلية التي تنطلق منها الأمة لتحقيق مقاصدها.

ب ــ البحث في أصول السياسات وأصول الأحكام.

ج ــ أصول المناهج التربوية والإعلامية والاقتصادية والسياسية ... الخ، وذلك تجلية للمنطلقات والمقاصد في كل شأن من شؤون الفرد والدولة والمجتمع.

٢ــ تختص دائرة الشؤون الدستورية والقانونية بالآتي:

أ ــ مسائل الأقضية القانونية المختلفة.

ب ــ علاقات الدولة مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية.

ج ــ الإفتاء في مسائل العبادات والأحوال الشخصية للمسلمين.

٢ــ تختص دائرة الشؤون الاقتصادية بالآتي:

أ ــ دراسة المسائل المتعلقة بإدارة الاقتصاد على هدى الشريعة الاسلامية.

ب ــ شؤون المعاملات المالية الإسلامية والحقوق الدولية.

www.noormags.ir

ج ــ شؤون المصارف والشركات والعلاقات الاقتصادية الدولية.

د ــ كل المسائل والأقضية والموضوعات المالية.

٤ــ تختص دائرة شؤون المجتمع والثقافة بالآتي:

أ ــ دراسة تنظيم المجتمع على هدى الشريعة الإسلامية.

ب ــ توجيه حركات الجماعات والسكان والعشائر والقبائل وشؤون الأسرة والمرأة ورعاية الطفولة.

ج ــ تأصيل الشأن الثقافي وما ينشأ من متغيرات وأقضية متحددة في هذا المجال ويدخل في ذلك التفاعل الثقافي والإعلامي مع غير المسلمين.

٥ــ تختص دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية بالآتي:

أ ــ الفقهيات التي تنشأ من تنزيل العلوم على الواقع وآثار الثقافات المعاصرة على سلوك الناس.

ب ــ فقهيات التداوي والتدبير الحضري والسكني وفقهيات التغذية واللباس الى آخر ذلك.

ج ــ تقويم الكشوف العلمية والحث على توظيف نتائجها لخدمة الإنسان وتسخير قوى الطبيعة واستنباط طاقاتها وترشيد استخداماتها لتحقيق مقاصد الشرع.

د ــ تأصيل العلوم الكونية الأساسية وتبرئتها مما خالطها من رؤى إلحادية زائفة وفلسفات مادية بائدة.

هـ ــ بحث التراث الإسلامي في مجال العلوم الكونية وإبراز إسهامات العلماء المسلمين وتطويرها.

www.noormags.ir

ما قبل المجمع

سبق قيام المجمع نوع من الاجتهاد الجماعي تمثل في مجلس الإفتاء الشرعي، وبلغت الموضوعات التي اصدر فيها فتوى او ناقشها مائة وخمس وستين في مسائل جدولة الديون لحكومة السودان والفوائد المترتبة عليها وحكم التأمين التجاري ومسائل التلقيح الصناعي وزكاة المرتبات والأجور وزكاة الشركات المملوكة لحكومات أخرى ومسألة إنشاء مبان للزكاة من مصارفها ... الخ.(٧)

بعد قيام المجمع

نماذج من المسائل التي عرضت على المجمع(٨)

تعددت الموضوعات التي ناقشها المجمع معروضة عليه من الجمهور او ابتدارا من بعض أعضائه. ولقد تنوعت القضايا فمنها ما كان في الأمور المصرفية أي فقه المعاملات، ومنها ما تعلق بالأهلة ومنها فتوى حول الفياجرا (عقار مشهور) ومنها مبلغ الدية المقررة في القتل الخطأ، ومنها مسألة حول المسجد الأقصى والعمليات الاستشهادية ... ومنها شرعية الذبح في المسالخ الحديثة.

وقد رأى المجمع أن يكون لجنة مختصة للنظر في فتاوى الأحوال الشخصية لكثرة المسائل المعروضة من الجمهور ولكون الفتوى فيها ميسورة على أهل الاختصاص من العاملين في مجال القضاء الشرعي، وقد عرض على هذه اللجنة حوالي ١٥٢٠ استفتاء أكثرها يدور حول الطلاق والزواج والنسب والتبني(٩).

www.noormags.ir

وحول المجمع كثيراً من المسائل الى الدوائر المختصة لتدرسها وتفتي فيها مباشرة.

وفيما يلي بعض الفتاوى التي عرضت على اجتماع المجمع وأفتى فيها:

في شأن إثبات الأهلة

دار حوار طويل بين الأعضاء حول الأخذ بحساب الفلك في إثبات الرؤية، وقد اعترض بعض أعضاء المجمع بأن حساب الفلك ليس قطعياً، واستدل بالاختلافات التي تقع بين الفلكيين، وذهب الى أن الرؤية المذكورة في حديث رسول الله (ص): (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) هي التي يجب أن تعتمد. لكن أكثر الاعضاء ومنهم المختصون في الدراسات الفلكية والطبيعية، أكدوا أن حساب الفلك مضبوط ضبط الساعة التي يحسب بها الشروق والغروب وأن نسبة الخطأ في الحساب قد لا تعدوا ثانية في ملايين السنين.

وقد قرر المجمع ما يلي:

١ــ بما أن المطلوب شرعاً هو إثبات بداية الشهر ونهايته فقد اقر أن الأخذ بالحساب الفلكي ضروري لتقدير إمكان الرؤية او عدمها.

٢ــ مع أن الأخذ بالحساب ضروري إلا أنه لا يغني عن تحري الرؤية سواء كان ذلك بالعين المجردة أو من خلال آلة بصرية مساعدة للنظر.

٣ــ في حالة عدم إمكان الرؤية وفق الحساب الفلكي فلا يدعى المسلمون لتحريها وينبغي على اللجان المعنية بإعلان ثبوت الرؤية ألا تجتمع ابتداء لاستقبال أي شهادة او أخبار عنها.

٤ــ إذا اعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب

www.noormags.ir

ينفي إمكان الرؤية في تلك الليلة لاستحالته فلكياً فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد.

٥ــ إذا كانت الرؤية ممكنة وفق الحساب كان إثباتها ممكناً بشهادة عدلين اثنين او بشهادة عدل واحد رجلاً كان أو امرأة.

٦ــ الخبر المعلن عن رؤية الهلال يؤخذ به مثلما يؤخذ بالشهادة إذا كان مصدر الخبر جهة مسؤولة في دولة اسلامية وكانت الرؤية ليلتئذ ممكنة بالحساب.

٧ــ إذا ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد فإنه يجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد من حيث أن المسلمين أمة واحدة وأن نقل خبر الرؤية ميسور في هذا العصر لحظيا.

في شأن العمليات الاستشهادية

ناقش المجمع مسألة العمليات الاستشهادية ودار حوار حول المسائل التي تشتمل عليها القضية، ومنها قتل من لا يقاتل من الصبيان والنساء ومنها أن يقدم المرء على قتل نفسه، لينكي عدو الاسلام، وقد أصدر المجمع فتواه في هذه المسألة على النحو التالي:

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على رسول الله الأمين إمام المتقين وقائد المجاهدين، وبعد:

ففي اجتماع رؤساء ومقرري دوائر المجمع الذي انعقد في مساء يوم الثلاثاء (١٥ صفر ١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠١/٥/٨م) بمقر المجمع بالخرطوم، صدرت الفتوى الخاصة بحكم العمليات

www.noormags.ir

الفدائية والاستشهادية، ونصها ما يلي:

(الاصل أن كل ما يفعله المجاهد بقصد إغاظة العدو والنيل منه من الإحسان المستحب، وأن كل ما يرهب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب.

فمن كان قاصداً الاثخان في العدو، والنيل منه، واغاظته، وإرهابه، مبتغياً وجه الله تعالى ومرضاته، فهجم على عدو كثير أو ألقى بنفسه فيهم ولو غلب على ظنه أو تيقن أنه مقتول او ميت، فهذا جهاد وعمل استشهادي مشروع قام عليه الدليل الشرعي وفهمه الصحابة والسلف رضي الله عنهم وعملوا به. وفيه تتحقق مصالح عظيمة له وللأمة منها:

١ــ أنه طلب للشهادة.

٢ــ أنه يجرئ المسلمين على العدو ويحرضهم.

٣ــ أنه فيه النكاية بالعدو.

٤ــ أنه يضعف نفوس الأعداء فيروا أن هذا صنيع واحد منهم، فكيف جميعهم!

والله ولي المتقين وناصر المجاهدين .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).

في شأن الميقات المكاني لأهل السودان

أفتى المجمع بجواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل الى جدة جوا او بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة.

مسألة توليد النقود او خلق الائتمان

دار حوار حول المصطلح، واستحسن بعض العلماء تسميته

www.noormags.ir

بتوليد النقـــود لأن المصـــارف تنشئ وسائل دفـــع ماليـــة دون رصيد من النقود الحقيقية للعملـــة لديها.

وقد قدمت ورقة للمجمع مـــن أحد علماء الاقتصاد يرى فيـــها عدم جواز هذا الأســـلوب مـــن أساليب التعامل المصرفي.

وقد أورد عليه علماء آخرون بعض الملاحظات وأجيب عليـــه ببحث مناظر ودار نقاش طويـــل حول المسألة من حيث المصـــالح والمفاسد ومن حيث الضـــرورات العملية.

الخلاصة

١ــ إن نظـــام الاجتـــهاد الجماعي ضرورة من ضرورات العصر بسبب التخصص الدقيـــق وبسبب أنواع القضايا المركبـــة التي يستلزم النظر فيها، إلمامـــاً بكافة وجوه المسألة.

٢ــ إن مؤسسات المجـــامع الفقهية هي وجـــه مـــن وجـــوه الاجتهاد الجماعي ملائم لزماننـــا وفيها كثير مـــن الفقـــه الحـــي المتطور.

٣ــ المجمـــع الفقـــهي فـــي السودان خطوة متقدمة في إتجـــاه الاجتهاد الجماعي وربط الاجتهاد بعمل مؤسسات الدولة الاســـلامية وبقراراتها لتكون منضبطة بالفقه الاسلامي.

٤ــ التنسيق بيـــن المجـــامع الفقهية المنتشرة يقوي عملـــها، ويزيدها حيويـــة ويعيـــن علـــى التقريب بين مذاهب المســـلمين واجتهادات علمائهم.

www.noormags.ir

الهوامش

(١) مدير معهد الخرطوم الدولي للغة العربية، رئيس لجنة شؤون المجتمع والثقافة بمجمع الفقه الاسلامي.

(٢) الأنعام / ١٥١.

(٣) المؤمنون / ١٤.

(٤) انظر قانون مجمع الفقه الاسلامي.

(٥) قانون مجمع الفقه الاسلامي لسنة ١٩٩٨م، الفصل الثاني، المادة ٥.

(٦) الهامش غير واضح؟

(٧) خليفة البكر الحسن، الاجتهاد الجماعي في السودان، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الأول ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م، ص ٤١.

(٨) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، مختارات من قرارات المجمع، ص ٣٠٩ ــ ٣٢٤.

(٩) المرجع السابق.

www.noormags.ir